

تقرير لجنة الخدمات
بخصوص مشروع قانون
بشأن التأمين الاجتماعي على
البحريين العاملين في
الخارج ومن في حكمهم



التاريخ : ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤م

الموقر

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم .

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم نحو عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

د. أحمد علي السليطي

رئيس لجنة الخدمات

المرفقات :

- تقرير لجنة الخدمات بمجلس الشورى.
- ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- قرار مجلس النواب.
- تقرير لجنة الخدمات بمجلس النواب.
- ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب.
- مشروع قانون التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم .

- قرار مجلس النواب و توصيات لجنة الخدمات، ورأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب.
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- قانوني التأمين الاجتماعي في دولة الكويت وسلطنة عمان.
- شارك بدعوة من اللجنة، الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وغرفة تجارة وصناعة البحرين، والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في اجتماعها الثالث عشر الذي عقد بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م وقد حضر الاجتماع ممثلون عن كل من:
 - ١- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهم :
 - السيد يعقوب يوسف ماجد القائم بأعمال المدير العام للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - السيد أحمد علي عباس مدير إدارة المستحقات التأمينية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - السيد يوسف نجم يوسف مدير إدارة الاشتراكات التأمينية والإحصاء بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - ٢- غرفة تجارة وصناعة البحرين وهم :
 - السيد أحمد نجم عبدالله النجم الرئيس التنفيذي للغرفة.
 - السيد محمد عصام كمور المستشار القانوني بالغرفة.
 - ٣- الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين:
 - السيد إبراهيم حمد عبدالله الأمين العام المساعد للأنشطة والحماية الاجتماعية.

لجنة الخدمات

مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة والبررات	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
- الدباجة - دون تعديل	- الدباجة - دون تعديل	- الدباجة - دون تعديل	- الدباجة - نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة والبررات	نص المادة مجس الجواب	نص مواد المشروعة
<p>- المادة الثانية - دون تعديل</p>	<p>- المادة الثانية - دون تعديل</p>	<p>- المادة الثانية - دون تعديل</p>	<p>هـ- العجز : كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين سنة، ويكون من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمية بين المؤمن عليه وبين مزاوله أية مهنة أو عمل أو نشاط يقتسب منه، وبشئ ذلك العجز بقرار من اللجنة الطبية المشكلة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.</p> <p>- المادة الثانية - يكون للعاملين البحرينيون الذين يعملون خارج مملكة البحرين، أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصالح بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ حق طلب الاعتراف بأحكام هذا القانون طالما توأفرت في شأنهم الشروط التي يحددها.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة والقرارات	نص قرارات مجلس النواب	نص مواد المشروعة
بند (٣): دون تعديل.	بند (٣): دون تعديل.		٣- ثبوت لواقته طبيًا للعمل بموجب شهادة صادرة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة في مملكة البحرين.
بند (٤): دون تعديل.	بند (٤): دون تعديل.		٤- أن لا يكون خاضعاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، أو من الخاضعين لأي نظام من أنظمة التقاعد الإلزامية أو الاختيارية الصادر بها قوانين أو أنظمة أو قرارات في مملكة البحرين.

نص مواد اللشروع	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والبررات	نص المادة بعد التعديل
<p>نص المادة الخامسة -</p> <p>يخصص في صندوق التأمينات الإجتماعية بالهيئة العامة حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية:</p>	<p>المادة الخامسة -</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المقدمة: دون تعديل.</p> <p>بند (١): دون تعديل.</p> <p>بند (٢): دون تعديل.</p> <p>بند (٣): دون تعديل.</p> <p>بند (٤): دون تعديل.</p>	<p>المقدمة: دون تعديل</p> <p>بند (١): دون تعديل.</p> <p>بند (٢): دون تعديل.</p> <p>بند (٣): دون تعديل.</p> <p>بند (٤): دون تعديل.</p>
<p>١- الاشتراكات التي يوزيها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع (١٢%) شهرياً من الدخل الشهوري الإقتراضي.</p> <p>٢- المبالغ التي يوزيها المؤمن عليه للهيئة العامة لزيادة مدة اشتراكه في التأمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي.</p> <p>٣- الإعانات والتبرعات والهيئات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة العامة قبولها لصالح الحساب الخاص بهذا التأمين.</p> <p>٤- ربح استثمار أموال هذا التأمين.</p>			

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة والبررات	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>- المادة السادسة- تؤدى اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المتقاعين بأحكامه بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعي، أي بمعدل نسبة (١٢%) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه. وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي وتكون بدء الاشتراك بحد أدنى قدره عند بدء الاشتراك بحد أقصى قدره ٢٠٠٠/- دينار، وحد أقصى قدره ١٠٠٠٠/- دينار، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختارة بالزيادة أو النقصان في حدود ٥%</p>	<p>- المادة السادسة- أوصت اللجنة بحذف عبارة " ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة" الواردة في نهاية المادة. وذلك لأنها تخالف الدستور وذلك على النحو المذكور بالنسبة للمادة (٤) من المشروع. - أوصت اللجنة بتعديل كلمة " مبلغ " إلى " مبلغاً " الواردة في الفقرة الثانية من المادة.</p>	<p>- المادة السادسة- تم إضافة عبارة (بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة) بعد عبارة (وزير العمل والشؤون الاجتماعية) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة.</p> <p>- تم تعديل كلمة (مبلغ) إلى (مبلغاً) في الفقرة الثانية من المادة.</p>	<p>- المادة السادسة- تؤدى اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المتقاعين بأحكامه بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعي، أي بمعدل نسبة (١٢%) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه. وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي وتكون بدء الاشتراك بحد أدنى قدره ٢٠٠٠/- دينار، وحد أقصى قدره ١٠٠٠٠/- دينار، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختارة بالزيادة أو النقصان في حدود ٥% سنوياً، ولا يسمح له بالزيادة</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة والبررات	نص المادة السابق	نص مواد المشروع
<p>- المادة السابعة - دون تعديل</p>	<p>- المادة السابعة - دون تعديل</p>	<p>- المادة السابعة - دون تعديل</p>	<p>- المادة السابعة - يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في هذا التأمين بإضافة مدة عمل سابقة عليه بحد أقصى خمس سنوات، بشرط أن تكون مدة العمل السابقة المطلوبة حسابها قد قضاها بعد سن السادسة عشرة من عمره، ويؤدي عنها للهيئة العامة للمبلغ الواجب أدائه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي، ويقدم الطلب كتابياً للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض. ولا تدخل المدة المشمل إليها في الفترة السابقة ضمن المدة المؤهلة للمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.</p>


نص مواد الشريعة	تعدد بيانات مجلس النواب	لوجسية اللجنة والبروات	نص المادة بعد التعديل
<p>المادة التاسعة -</p> <p>مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسوى حقوق المومن عليهم والمستحقين القاتلون سواء المتعلقة بمعاشات الشجوخة أو العجز عنهم سواء الوفاة، وكذلك تعويض الدفعة الواحدة، وقتا أو الوفاة، وكذلك تعويض الدفعة الواحدة، وقتا للشرور والأوضاع المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التأمين الاجتماعي.</p> <p>المادة التاسعة -</p> <p>يعتبر اشتراك المومن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون منتهياً بقوة القانون في الحالاتين الآتيتين:</p> <p>١- إذا ثبت عجزه أو فقد شروطاً من الشرطين المنصوص عليهما في البندين (٤) ، (٥) من المادة الرابعة من هذا القانون.</p> <p>٢- إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة، وذلك اعتباراً من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك.</p> <p>ويجب على الهيئة العامة إخطار المومن عليه بذلك بكتاب مسجل مصحوب بطم الوصول على عنوانه المدون في طلب الاشتراك في هذا التأمين، أو على العنوان الذي حدده كتابياً بعد ذلك.</p>	<p>المادة التاسعة -</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة التاسعة -</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة التاسعة -</p> <p>دون تعديل</p>
<p>المادة العاشرة -</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة العاشرة -</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة العاشرة -</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة العاشرة -</p> <p>دون تعديل</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة والبررات	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً نهائياً، ولا يجوز للهيئة العامة قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب قهرية يقدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>- المادة الثانية عشرة - دون تعديل</p>	<p>- المادة الثانية عشرة - دون تعديل</p>	<p>- المادة الثانية عشرة - دون تعديل</p>	<p>وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً نهائياً، ولا يجوز للهيئة العامة قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب قهرية يقدرها مدير عام الهيئة.</p> <p>- المادة الثانية عشرة - ينتفع المؤمن عليه - أو المستحقين عنه- في حالة عجزه، أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء هذا التأمين بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٣٧) من قانون التأمين الاجتصاصي.</p>

نص المادة بعد التعديل	توضيحية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>- المادة الخامسة عشرة- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى متعمداً بيانات غير صحيحة أو توأطا في ذلك بغرض الاستفادة أو إفادة الغير من الحصول على المعاشات أو التعويضات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون بدون وجه حق.</p>	<p>- المادة الخامسة عشرة- توصي اللجنة بحذف عبارة " يعادل مثلي المبالغ المدفوعة منها للمحكوم ضده بدون وجه حق". الواردة في السطر الثاني من الفقرة الثالثة. وذلك باعتبار أن ما تنص عليه يقوم على مبدأ غير عادل، حيث إن التعويض يكون بقدر الضرر وليس بالمثاله، وأن على المتضرر أن يثبت الضرر، والمحكمة هي التي تقدر قيمة هذا الضرر وتحكم به للمضرون.</p>	<p>- المادة الخامسة عشرة- دون تعديل</p>	<p>- المادة الخامسة عشرة- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى متعمداً بيانات غير صحيحة أو توأطا في ذلك بغرض الاستفادة، أو إفادة الغير من الحصول على المعاشات أو التعويضات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون بدون وجه حق.</p>

نص المادة بعد التصديق	توصية اللجنة والبررات	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>- المادة السادسة عشرة - دون تعديل</p> <p>- المادة السابعة عشرة - دون تعديل</p>	<p>- المادة السادسة عشرة - دون تعديل</p> <p>- المادة السابعة عشرة - دون تعديل</p>	<p>- المادة السادسة عشرة - دون تعديل</p> <p>- المادة السابعة عشرة - دون تعديل</p>	<p>- المادة السادسة عشرة - يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية للوائح والقرارات المتعلقة لأحكام هذا القانون، بناءً على مسابقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.</p> <p>- المادة السابعة عشرة - على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الثاني لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p> <p>صدر في قصر الرفاع بتاريخ : الموافق :</p>

والأمر معروض على المجلس المقرر للتعرض بالنظر


رئيس اللجنة
د. محمد علي السليطي

نائب رئيس اللجنة
د. بهية جواد الجشي

تقرير لجنة الخدمات وتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس النواب بشأن هذا المشروع، وذلك بحضور المستشار القانوني للمجلس والباحث القانوني.

وقد رأيت اللجنة إيداء التحفظات الآتية على بعض مواد مشروع القانون المذكور :

المادة (٤) :

ناقشت اللجنة هذه المادة وأبدت تحفظها على العبارة الآتية من البند رقم (٥) وهي :
(ولوزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل السن المنصوص عليها في البنين (١) ، (٢)
من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك، بقرار يصدره بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة)، لأنها تخالف المبادئ الدستورية التي تقضي بعدم جواز أن يعهد لأي جهة إدارية أو تنفيذية أمر تعديل نصوص للقانون أو الاستثناء منها إلا بموجب قانون تفويض نص الدستور على شروطه، وهي غير متوفرة في الحالة المبحوث عنها. الأمر الذي يخالف المادة (١/٣٢) من الدستور.

المادة (٦) :

ناقشت اللجنة هذه المادة وأبدت تحفظها على العبارة الآتية منها : (ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة) لأنها تخالف الدستور وذلك على النحو للمذكور بالنسبة للمادة (٤) من المشروع.

المادة (١٥) :

وناقشت اللجنة هذه المادة وأبدت تحفظها على العبارة الآتية منها : (وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة - فضلاً عن العقوبة المحكوم بها - القضاء بتعويض مدني للهيئة العامة يعادل مثلي المبالغ المدفوعة منها للمحكوم ضده بدون وجه